

## السؤال

قام رجل كافر باغتصاب صديقتي وهي صائمة العام الماضي ، وهي تريد أن تعرف هل أبطل ذلك الحادث صومها ؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاجتصاب فيه معنى القهر والإكراه ، والمكره على فعل شيء لا يؤاخذ عليه ، قال الله تعالى : ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) النحل / 106 . فهذه الآية الكريمة ترفع الإثم والمؤاخذه عن من أظهر الكفر بلسانه مكرهاً بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان . وإذا كان في الكفر الذي هو أعظم المحرمات فما دونه من باب أولى ، ألا يؤاخذ عليه فاعله إذا فعله مكرهاً .

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ) رواه ابن ماجه (2033) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(1664) .

فالمراة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة ولكنها لم تستطع الفرار والتخلص لا ذنب عليها ، وصيامها صحيح ولا قضاء عليها ولا كفارة .

قال الإمام أحمد رحمه الله :

كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ إِذِ الْمَغْنِي (4/376) .

وسئل الشيخ ابن باز عن جامع امرأته وهي غير راضية فأجاب :

... أما المرأة فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وصومها صحيح أما إن كانت تساهلت معه فعليها قضاء اليوم مع التوبة ولا كفارة عليها اهـ .

فتاوى الشيخ ابن باز (15/310) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/414) عن حكم الجماع في نهار رمضان :

إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فلا قضاء عليها ولا كفارة اهـ .

وبهذه المناسبة ننصح النساء بتقوى الله عز وجل ، والبعد عن مخالطة الرجال لاسيما الكفار والفساق منهم ، والبعد عن كل ما يطمع فيهن الرجال من التبرج بالزينة والخضوع والتكسر في القول والفعل ، وأن تختار الزمان المناسب ، ولا تغطي أماكن الريبة والمواضع المخيفة ، وأن تلتزم بما أمرها الله تعالى به من الحجاب والتستر فإن ذلك حفظها وصيانتها وخيرها في الدنيا والآخرة .

والله تعالى المسئول أن يصلح أحوال المسلمين .

والله تعالى أعلم .